

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (448) وتاريخ 1444/03/24هـ، اعتباراً من دخولها حيز النفاذ بتاريخ 1444/08/10هـ، الموافق 2023/03/02م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: الترخيص:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
8	---	1	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: - تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.	- يُطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة في 2023/03/02م، بحيث يُقدم طلب التجديد مستوفياً لجميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً. - تُمنح المنشآت المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في 2023/03/02م، بمزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة المنتهية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ 2024/03/02م، لتجديد الترخيص، ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعد الترخيص لاغياً. - يتطلب تغيير مسمى نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) إلى نشاط (النقل الدولي للركاب بالحافلات) عند تجديد تراخيص المنشآت الصادرة قبل نفاذ اللائحة في 2023/03/02م، أو تحديثها لتلك التراخيص في بوابة الهيئة الإلكترونية.

- يُسمح لصاحب المنشأة المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في 2023/03/02م، بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) بالتنازل عن الترخيص، مع استيفاء جميع شروط التنازل في المتنازل والمتنازل إليه، وفق الحالات التالية:

1. في حال كان السجل التجاري مقتصر على نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة، فينقل السجل التجاري مع الترخيص للمتنازل إليه، أو ينقل الترخيص فقط للمتنازل إليه في حال كان لديه سجل تجاري آخر، شريطة شطب السجل التجاري من قبل المتنازل.

2. إذا كان السجل التجاري للمتنازل يحتوي على أكثر من نشاط، فيمكن نقل الترخيص فقط للمتنازل إليه، شريطة قيام المتنازل بشطب نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة من السجل التجاري.

- ينقل الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه، وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (النقل الدولي للركاب بالحافلات) مع استمرار العمل بالاستثناءات والمدد المحددة الأخرى المنصوص عليها في هذه الآلية للمتنازل إليه.

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للناقل التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط ... إلخ.

9

<p>يُمنح ورثة مالك المؤسسة الفردية المتوفى قبل تاريخ نفاذ اللائحة في 2023/03/02م، المرخص له بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) مهلة تنتهي بتاريخ 2024 / 03 / 02م؛ لتصحيح وضع المؤسسة النظامي وفقاً لما نصت عليه هذه الفقرة.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.</p>	2	---	11
--	--	---	-----	----

ثانياً: اختبار الكفاءة المهنية وبطاقات السائقين:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	البند	المادة
<p>تطبق أحكام هذه الفقرات من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.</p>	<p>يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل ما يلي:</p>		---	12
	<p>أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.</p>	2		
	<p>أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.</p>	3		
	<p>اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.</p>	4		
	<p>اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.</p>	5		

اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها
الهيئة.

6

ثالثاً: الحافلات وبطاقات التشغيل:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
17	---	1	يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (10) عشر سنوات من سنة الصنع.	- تكون الحافلات جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، أو التي لم يمض على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (180) مائة وثمانون يوماً؛ شريطة أن تكون سنة صنع الحافلة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها. - تلزم جميع المنشآت دون استثناء عند إدخال الحافلات لمزاولة نشاط النقل الدولي بالحافلات بعد تاريخ نفاذ اللائحة في 2023/03/02م، بأن تكون جميعها جديدة، ويستثنى من ذلك الحافلات التي كانت مسجلة (نقل عام)، مع مراعاة الآتي: 1. أن تكون المنشأة مرخصة في ذات النشاط قبل نفاذ اللائحة بتاريخ 2023/03/02م. 2. استكمال جميع المتطلبات الفنية والإجرائية المتعلقة بالحافلة، واجتيازها للفحص الفني الدوري.

رابعاً: التشغيل

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
27	---	28	تأدية حقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.

خامساً: الأحكام الختامية:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
35	---	6	أن يكون تحميل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المخصصة لذلك، أو من خلال مكتب وكيل محلي -معتمد من الهيئة- للناقل مالك الحافلة في المملكة، وذلك في المدن التي لا يوجد بها مراكز نقل عام.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
36	--	2	للرئيس تحديد متطلبات واشتراطات الوكيل المحلي.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
39	--	--	يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.
45	--	1	يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ اعتماد معايير نقاط قياس الأداء للمرخص لهم.

	النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.			
--	--	--	--	--



☎ 19929

🐦 @ Saudi_TGA
www.tga.gov.sa